الدور التنموي للكوك الوقفية

أ/د. أسامة عبد المجيد العاني جامعة عجلون الوطنية-الأردن

مقدمة

حظيت التنمية منذ سبعينيات القرن المنصرم باهتمام المنظمات والهيئات الدولية، وأنشئت لها المؤسسات المختلفة التي ترعاها، وأضحت هناك مؤتمرات عالمية للاهتمام بها، متنوعة من حيث المكان، ودورية الانعقاد من حيث الزمان، حتى أن عناوينها أضحت متنوعة فتارة البشرية، وأخرى المستديمة وهلم جرا. كما تفننت المؤسسات الدولية في إصدار التقارير الدورية التي تبين حال العالم ومن ضمنها عالمنا العربي والإسلامي في مجال التنمية.

لا يعد عالمنا العربي بمعزل عن هذه الأحداث، فقد راعت المنظمات العربية هذا الموضوع ووضعت له الاستراتيجيات الملائمة للنهوض بالتنمية، من حيث مؤتمراتها ومقرراتها وخططها.

مشكلة البحث:

حال أمتنا العربية متراجع في مجال التنمية وفي أنواعها المختلفة، وأسباب ذلك شتى لا مجال لحصرها هنا، منها عجز الموارد المالية اللازمة للنهوض بالتنمية. وفي ضوء المعطيات الحالية لا يتوقع في الأمدين القصير والمتوسط على الأقل، أن تتمكن الحكومات العربية من رصد الأموال اللازمة للنهوض بالتنمية، و لا يتوقع الشيء ذاته من القطاع الخاص لضعف تأثيره الإقتصادي ودوره الإجتماعي، الأمر الذي يحتم البحث عن مصادر أحرى لتوفير تلك الأموال.

وحيث أن للوقف صحوة في الوقت الحاضر على مستوى أمتنا الإسلامية بشكل عام، الأمر الذي يحتم أن يرسم دوره بشكل واضح ومحدد لكى يضطلع بدوره الخدمي والاستثماري على حد سواء.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى رسم الآفاق المستقبلية للوقف من خلال دوره التمويلي والإستثماري والتكويني في التنمية باعتبارها مطلبا عالميا دعت له هيئات الأمم المتحدة.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية فحواها، أنه يمكن للوقف من خلال أشكاله المختلفة وبضمنها (الصكوك الوقفية) أن تسهم في تمويل التنمية.

الدراسات السابقة:

ولابد ابتداء من استعراض الدراسات السابقة، كي يتسنى للباحث تحديد خط الشروع للبحث.

2006/الصكوك الوقفية ودورها في التنمية للأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب -1

تمدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، وذلك من خلال النظر في الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة، وخاصة الصكوك أو السندات الوقفية. وللوصول إلى هذا الهدف حاولت الدراسة معرفة حقيقة هذه الصكوك ومدى قبولها الشرعي والاقتصادي، ومدى إمكانية انتشارها وإسهامها في تعزيز دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

2- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المِهَن والحِرَف للدكتور محمد إبراهيم نقاسي.

هدف البحث إلى بيان معنى الوقف وحكمه وأركانه وشروطه وأقسامه. و أوضح معنى الصكوك الوقفية وحكم إصدارها وتداولها. ومن ثم بين كيفية وصور تمويل برامج التأهيل و أصحاب المهن والحِرَف.

3 الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر للأستاذين ربيعة بن زيد وخيرة الداوي 1

تناولت الورقة موضوع الصكوك الوقفية كأحد أشكال الصكوك الإسلامية، كأداة إسلامية مالية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية، لقدرتما على جمع الأموال واستثمارها، بما يسمح بتمويل واستثمار الأموال الوقفية وتفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستديمة في المجتمع الإسلامي.

وبناء على ذلك تم وضع تصور مقترح لإمكانية استفادة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر من الصكوك الوقفية في تمويل مشاريعها للمساهمة بالتنمية والارتقاء بالمجتمع الجزائري.

4- دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة للأستاذين ربيعة بن زيد و عائشة بخالد² بحث مشابه لسابقه في الهدف والمضمون.

هيكلية البحث:

لتحقيق هدف البحث وإثبات فرضيته، فقد تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تطرق الأول إلى التنمية في الإسلام رؤية شرعية، وتناول الثاني: مفهوم الوقف وأنواعه، بينما بحث الثالث في الصكوك الوقفية ودورها في تمويل التنمية.

المبحث الأول:التنمية في الإسلام...رؤية شرعية المسلام الأول: الاستخلاف ومسؤولية الإنسان في الإسلام

الاستخلاف مصدر، وهو في اللغة من استخلف فلانا من فلان جعله مكانه، وخلف فلان فلانا، إذا كان خليفته، يقال خلفه في قومه خلافة، أي أقامه على شيء ما. (3) والخلافة نيابة عن الغير أو وكالة عنه، ومنها خليفة وجمعها خلافف، وهو التالي أو اللاحق أو الذي يأتي خليفة وجمعها خلائف، وهو التالي أو اللاحق أو الذي يأتي بعد آخر. (4) وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم بكل هذه المعاني، سواء بمعنى التتابع الزمني أو الوراثة أو الإحلال محل قوم آخرين كما في قوله تعالى: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (5).

أما الوجه الآخر للفظ الذي يعني الوكالة أو النيابة فقد ورد في القرآن (خليفة) وخلائف كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (6).

ويتفق غالبية المفسرين على أن المراد بالخلافة، الخلافة عن الله في تنفيذ أوامره بين الناس ومن ثم اشتهر الإنسان بخليفة الله في الأرض. وهذا الاستخلاف بجانب أنه يشمل استخلاف النوع البشري على الكائنات، يشمل كذلك استخلاف بعض الأفراد على بعض⁽⁷⁾، واستخلاف بعض الأمم على بعض. (8)

وهذا الاستخلاف الذي أراده الله سبحانه وتعالى، للإنسان في الأرض، هو التعبير الأدق والأصدق عن مكانة الإنسان في هذا الإنسان في هذه الحياة، وعن الإطار الإلهي الحاكم لمسيرة هذا الإنسان في حياته الدنيا. فالذي يستخلف إنسانا في أمر من الأمور، لابد وأن يحدد له هذا الأمر، ونطاق استخلافه فيه، والمعالم الأساسية التي يوصيه بالتزامها كي تكون إطارا لحريته وهو ينهض بمهام الاستخلاف...فتكون مكانة الخليفة عندئذ وسطا – لا تبلغ مكانة من استخلفه، علوا، كما لا تمبط إلى درجة الذي لم يحظ بالتوكيل والإنابة والاستخلاف – في الانخفاض. (9)

وبمعنى الاستخلاف هذا تتحدد مكانة الإنسان - في الرؤية الإسلامية - في هذا الوجود.

مكانة الخليفة، ذي التفويض في عمارة الأرض، الحر المختار المكلف المسؤول - لأن هذا مشروط لتمكنه من النهوض بمهام عمران الأرض - وأيضا المحكومة حريته ببنود عقد وعهد الاستخلاف ، أي الشريعة الإلهية، التي تمثل معالم هذا الاستخلاف وضوابطه وآفاقه. (10)

وأهم الأسس التي يستند عليها مفهوم الاستخلاف وتحدد أبعاده ومضامينه هي (11):

(أ) ملكية الله المطلقة للكون ﴿ قُلِ اللهمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُغِزُّ اللهمَّ مالِكَ الْمُلْكِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (12) فالله هو الذي يملك الكون ملكية أصيلة، يتصرف فيه كما يشاء. وكل مالك دونه ملكيته معارة له خاضعة لشروط المالك الأصلي وأوامره فإذا تصرف فيها المستعير تصرفا مخالفا لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلا. (13)

- (ب) عبودية الإنسان المطلقة لله سبحانه وتعالى، ومدلول العبودية في هذا السياق تحرير الإنسان من الخضوع لأي أمر أو منهج دون منهج الله وأوامره. ومن ثم فإن هذا المفهوم يعني سيادة الإنسان على جميع مخلوقات الله، بحيث يكون كل ما في الكون إما قرينا أو دونه ولا يوجد أعلى وأكبر منه إلا الله سبحانه.
- (ت) لزومية وجود منهج وضوابط لتحقيق الاستخلاف، إن علاقة الاستخلاف بهذا المعنى تستوجب وجود منهج وشريعة، يحدد فيها المستخلف- بكسر الخاء- قواعد وأسس وضوابط حركة المستخلف- بفتح الخاء- وهذا المنهج والشرعة، هما القرآن والسنة.
- (ث) وجود يوم للمحاسبة والمراجعة ثم الثواب والعقاب، حيث أن العناصر أو الأسس الثلاثة السابقة لن تكتمل فعاليتها إلا إذا كان هناك حساب على التصرف وجزاء مترتب عليه، إما ثوابا وإما عقابا، وهو ما يتمثل في العقيدة الإسلامية في الإيمان باليوم الآخر والجنة والنار. (14) مع عدم إغفالنا للجزاء العاجل في الدنيا الذي يسلطه الباري سبحانه على من يشاء من عباده المجرمين.

المطلب الثاني: عمارة الأرض في الإسلام

أولا: مفهوم عمارة الأرض باصطلاح الاقتصاديين:

يراد بعمارة الأرض ، القيام بما يصلح العقار أو البناء من إحياء الأرض وترميم البناء وتجصيصه، وغير ذلك مما يصلحه عرفا، أو كل ما يبني على وجه الأرض من مباني من أجل النماء والعمران. (15)

ثانيا: مفهوم عمارة الأرض من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

لا تعد عمارة الأرض في الإسلام، عملية تنموية مادية بحتة، بل هي عملية تغيير إنسانية تحدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المحالات كافة، دينية ونفسية وفلسفية واجتماعية واقتصادية وعلمية وغيرها، بما يحقق له الكرامة الإنسانية والحياة الطيبة في الدنيا والفوز في الآخرة، فلا يتمثل هم العمارة في الإسلام التكاثر وزيادة الإنتاج من السلع والخدمات، على حساب القيم والمبادئ والأبعاد الروحية. فالغاية من إشباع الحاجات الأساسية للإنسان فتح المحال أمام العقل ليتدبر، وينطلق لفهم النصوص ورؤية الآيات المبثوثة في الكون، وأي نكوص في مسار العمارة والتنمية عن هذا المنهج لن ينتج سوى خراب وفساد النفس البشرية، حتى ولو كانت النتائج المادية مبهرة على الأرض.

يتسم مفهوم عمارة الأرض في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بشموليته و عموميته التي تطغى على عملية التنمية الاقتصادية بمفهومها المحدد، (16) حيث تمدف عمارة الأرض إلى تحقيق هدف أسمى ، يتمثل في تجسيد العبودية لله سبحانه في الأرض، لذا تعرف (عمارة الأرض) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بكونها، تحقيق النهوض في جميع جوانب وقطاعات الحياة بما فيها الجوانب الاقتصادية، المادية منها والروحية. (17)

ويمكن استنباط الحكم الشرعي لعمارة الأرض من الكتاب والسنة، هناك الكثير من الآيات التي تطرقت إلى موضوع عمارة الأرض منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ عَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ (18).

يقول الشوكاني في معرض تفسيره للآية: (أمركم بعمارتما من بناء المساكن وغرس

الأشجار). (¹⁹⁾ وقال القرطبي: أي جعلكم عمارها وسكانها، وأطال أعماركم، وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها، وقال بعض علماء الشافعية ، الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب. (²⁰⁾ وقال الجصاص: يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. (²¹⁾

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (22).

يمكن الاستدلال بأن الآية في عموم منطقها تدل على وجوب العمل، للعمارة. وبناءا على هذا التصور فان لفظ (المشي) معناه، التوظيف وحسن التصرف في رأس المال ، وتحصيل نمائه وثمرته بشتى الطرق والوسائل المتاحة، فالآية تدل على وجوب الاستثمار وعمارة الأرض، ثم أن الأكل من رزق الله متوقف على الاستثمار، وإذا كان ذلك الأكل مأمورا به بمنطوق الآية فان الاستثمار بناءا على ذلك واجب، (23) ولأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

يتضح من ذلك، بأن لفظي (امشوا وكلوا) أمران يفيدان الوجوب منهما لعدم وجود قرينة مانعة من إرادة الواجب منهما، فعدم تنمية الأرض وعمارتها بعد المشي في مناكبها، والأكل منها مخالفة لهذا الأمر.

أما في السنة فقد وردت عشرات الأحاديث التي دلت على عمارة الأرض سيشار إلى بعض منها في ثنايا البحث.

كما حث الصحابة رضى الله عنهم في عمارة الأرض، كما في:

- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد ولاته: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد) (25).
- قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أحد ولاته: (وانظر الخراب، فان أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر) (26).

المطلب الثالث: التنمية في الإسلام في ضوء مقاصد الشريعة

تهدف الشرائع السماوية بشكل عام، والشريعة الإسلامية بشكل خاص، إلى تحقيق مصالح العباد وحفظها ومنع الضرر عنهم، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً بحسب هواه، إنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات، ومقاصد الشريعة في الفروع الفقهية محطّ نظر الفقيه النابه، واهتمام المجتهد الواعى .

يمكن القول بان مقاصد الشريعة لم تترك أمرا من أمور الدين و الدنيا إلا وكان لها حظ فيه، إما تفسيرا أو تبيانا لسببه، أو محاولة في إيضاح حكمه. وقدر تعلق الأمر بموضوع التنمية، فإننا سنتطرق إلى مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد، باعتباره هدف ووسيلة التنمية، وسيتم تناول كل مقصد و علاقته بالفرد تباعا.

أ - مقصد حفظ النفس:

ويقصد به حفظ النفس من مسببات الهلاك، إما كلية بالوفاة، أو الحفاظ على بعض أجزاء الجسد، التي يؤدي إتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية، و يكون في إتلافها خطأ دية كاملة (27)، و هو ما يسمى بالقانون بحق الحياة و حرمة الجسم.

و يكون حفظ النفس بوسائل شتى تبتدئ بتوفير الأمن لتوقي الاعتداء عليها، و تحريم قتل الغير والاعتداء عليه، و الانتحار، و إنزال عقوبة القصاص على المعتدي عمدا، و الدية على المعتدي خطأ زجرا له ولغيره من الاعتداء. (²⁸⁾، وهذا من جانب العدم.

و لابد من مراعاة الأمور الأساسية لضمان الحياة، من طعام و شراب و لباس و سكن ، و الوقاية من الأمراض السارية و المخاطر التي قد تعرض الحياة للخطر باختلاف أنواعها، و توفير العلاج من الأمراض السارية و غيرها، وهذا من جانب الوجود. هذا المقصد يتفوق بكل جوانبه على هدف التنمية البشرية، والمتمثل بزيادة متوسط العمر للإنسان، أي رعاية الجانب الصحى، فالتفوق زمني من حيث سبقه و كلى من حيث شموله.

هذا فيما يخص الضروريات، أما التكميليات لمقصد حفظ النفس، فتتمثل في توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان تحقيقا لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تمييزا له عن الحيوان، الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام و الشراب. (29)

ب- مقصد حفظ العقل:

و يقصد هنا بالعقل فعلا، لا عضوا من أعضاء الجسم، (30) وإنما العضو هو المخ و الحواس التي تمده بالمعلومات من سمع و بصر و ذوق و شم و لمس، و الجهاز العصبي الذي يقوم بوظيفة الاتصال بين هذه الوسائل و المخ .

و يتم حفظ العقل من خلال المحافظة على سلامة المخ و حواسه و الجهاز العصبي، و اجتناب ما يؤدي إلى تغييبه من كل مسكر و مخدر، (31) و علاج ما يطرأ عليها من أمراض مختلفة، وهذا من جانب العدم.

لا يقتصر الحفاظ على العقل بجوانبه المادية فقط، بل لابد من توفير المعارف والمهارات اللازم اكتسابها كي يقوم العقل بوظائفه، و التي لا تقتصر على ما يتعلق بالعقيدة و العبادة، (32) و التي يطلق عليها في المصطلح المعاصر بالتعليم الأساسى، و الذي يعد من فروض الأعيان، وهذا من جانب الوجود.

وكذلك يجب صيانة العقل عن الأفكار المنحرفة والتصورات الفاسدة، فهي اخطر في تعطيل العقل وإفساد المجتمعات وإيقاف عملية التنمية.

و هناك منطقة بينية تتداخل بين حفظ العقل و حفظ المال تتمثل في اكتساب المعارف و المهارات اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق في نواحي التخصص المهني و الحرفي مما يدخل في فروض الكفاية. (33) وهنا أيضا يتجلى تفوق هذا المقصد على أهداف التنمية البشرية من حيث النهوض بالتعليم و الدخل و متوسط العمر، من خلال سبقه و شموله و توفيره للوسائل اللازمة لتحقيق المقاصد.

ت - مقصد حفظ الدين:

و معناه حفظ تدين الفرد و ليس الدين في ذاته، و يكون هذا الترتيب منطقيا حيث أنه يجب المحافظة أولا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم على التدين (34). ويكون حفظ التدين، بتأسيس العقيدة السليمة و تقويتها، و اجتناب ما يهدمها أو يضعفها (35) و يكون التأسيس بالنظر و التفكر والاعتبار، و استيعاب عناصر العقيدة من الكتاب و صحيح السنة. (36) وبإقامة شعائر العبادات المفروضة، وبالتخلق بأخلاق الإسلام، و تأدية الطاعات الواجبة.

ث - مقصد حفظ العرض:

و العرض أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان و سمعة و حرمة حياته الخاصة. (37)

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل و عدته من الضروريات الخمس التي جاءت لحمايتها، لأنه من الركائز الأساسية في الحياة، و سببا من أسباب عمارة الأرض، و فيه تكمن قوة الأمم، و تكون مرهوبة الجانب ذات قوة بشرية تحمي دينها و تصون أعراضها و أموالها، و تستثمر خيرات الكون للوصول إلى التنمية الحضارية الشاملة. (38)

فلقد شرعت من الأحكام الإسلامية ما ينظم الأسرة و يحافظ عليها كونها نواة الاستقرار للمجتمع، وذلك من جانب الوجود، و منع كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المقصد العظيم، و جعلت من الوسائل الكفيلة لحفظ النسل، وذلك من جانب العدم. (39)

ج - مقصد حفظ المال:

المقصود بالمال هنا مال الفرد، تميزا عن مال الأسرة و الأمة. و قد شرع لإيجاد المال الأحكام الخاصة بالعمل و العقود الناقلة للملكية و الميراث و إحراز المباحات و إحياء الموات و غيرها، و ما يتعلق بها من ضوابط الكسب الحلال و وجوه الإنفاق المشروع، في جانب الوجود. كما شرع لحفظه الأحكام الخاصة بالاعتدال في

إنفاقه و اجتناب السفه و الترف و الإسراف، و الأحكام الخاصة بحماية الملكية كحد السرقة والتعزير على مخالفة الأحكام السابقة، $^{(40)}$ من جانب العدم. يقول ابن باديس: (مال المرء كقطعة من بدنه يدافع عنها كما يدافع عن نفسه و به قوام أعماله في حياته) $^{(41)}$.

تأسيسا على ما تقدم، فإن الأهداف التي تسعى التنمية الوضعية لإرسائها تمثل هدفا طبيعيا للتنمية الإسلامية، بل إن مصالح العباد و التي يعدها الشرع في جانب الضروريات قد غطت تلك الأهداف و تجاوزتما إلى مساحات أوسع، (فحفظ النفس) لابد له من غذاء و رعاية صحية، و (حفظ العقل) لابد له من رعاية ثقافية و تعليمية و معرفية لتنهض به و تجعل منه أداة نافعة لخدمة نفسه أولا و المجتمع ثانيا، أما (حفظ النسل) فلابد له من رعاية صحية و اقتصادية كي ننشأ المجتمع القادر على النهوض و الارتقاء. فحفظ الضروريات تدخل في مسؤولية الحكومة و المجتمع الإسلامي. بل إن الإسلام يرتقي بالتنمية إلى أعلى مستوياتما عندما يجعل منها واجبا شرعيا يبتغى فيها وجه الله و يتحمل القائم بما مسؤولية الحساب الدنيوي أو الأخروي عند تعطيلها أو الإخلال بنتائجها.

و يعد إشباع هذه الضروريات واجبا بل فرضا على المسلمين، فهي لازمة للقيام بمصالح الدين و الدنيا معا، و قد بين الشاطبي اتفاق الأمة عليها بقوله: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس و هي: الدين، النفس، النسل، المال، العقل، و علمها عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين، و لا شهد

لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد) (42).

المبحث الثاني: مفهوم الوقف وأنواعه

لن نستغرق طويلا في هذا المبحث في طرق مفهوم ومشروعية الوقف وارتكانه وحكمه، فقد أثرت المكتبة الإسلامية بمكذا من المؤلفات والأبحاث، إلا أنا سنمر عليها بصورة موجزة.وسيتم التركيز على ارث الوقف في الحضارة الإسلامية والتي غطت جوانب التنمية المستديمة حينها.

المطلب الأول: ما الوقف وما أشكاله

عرف الإمام النووي 43 الوقف، بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى . فالذي يتضح من ذلك أن الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله أو منفعة ماله، تقربا إلى طاعة الله ورضاه، كي تعم المنفعة شريحة معينة من المجتمع أو المجتمع ككل.

وانسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية ، يرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال ، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجوه البر عامة كانت أو خاصة).

وللوقف أربعة أركان، وفي هذا السياق يقول الخرشي: (وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه) 44. قسم المتأخرون الأوقاف على أقسام مختلفة ولاعتبارات متباينة:

أولا: تنوع الوقف من حيث الإرادة: 45

1- الوقف بإرادة الشارع: والتي تتمثل في وقف المسجد الحرام، ووقف المسجد النبوي، ووقف الأصول العامة، ووقف المرافق العامة.

2- الوقف بإرادة السياسة الشرعية: والتي تتمثل في وقف النبي صلى الله عليه وسلم لبساتين مخيريق، وقفه صلى الله عليه وسلم لخيبر، الحمى المشروع، أوقاف سيدنا عمر رضى الله عنه في أرض الفتوح الكبرى.

3- الوقف بإرادة منفردة: والتي تتمثل في الوقف الخيري والوقف الأهلى والذري.

ثانيا: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم)

1- الوقف الأهلى أو الذري:

والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، وبمثله وقف الزبير ، (فإنه جعل دوره صدقة ، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بما، فإن امتنعت بزوج فلا شيء لها).

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقاربا أو أرحاما أو غيرهم. وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري ، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه 47.

2- الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف ابتداء على جهة من جهات البر ، فلا يعود نفع الوقف لمعيّن.

3- الوقف الخيري الأهلي⁴⁸:

وهو ماكان بعضه أهليا وبعضه حيريا وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال ، أو مبلغا معينا والباقي يدفع لأولاده قل أو كثر.

أما لو جعل الواقف ابتداء داره وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهنا يكون الوقف أهليا.ولو جعل هذه الدار ابتداء وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفا عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهنا يكون الوقف خيريا فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

ثالثاً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة 49:

وتقسم إلى:

- 1. أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه ، أو أحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.
- 2. أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.
 - 3. أوقاف تدار من قبل القضاء:

وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها.أ أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

رابعاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي 50 :

حيث تقسم إلى:

1. الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة حدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

2. الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو حدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها. وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو حدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

خامساً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام 51:

- 1. الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق. فيجوز.
 - 2. الحيوان كالعبد والخيل والبقر.
- 3. السلاح والدروع ، وفيها أربعة أقوال ، الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة ، والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على رأس المال، وتمويلها لحاجة أساسية للإنسان بعيدا عن احتكار السوق، أو إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

المبحث الثالث: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية

يمكن تمويل التنمية من خلال تأسيس صندوق وقفي مستقل بها، وإن الأسلوب المتبع في إنشاء الصندوق الوقفي يكون عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، وهناك عدد من الأشكال المقترحة لتمويل الصناديق عن طريق الاكتتاب العام منها الأسهم الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير، و سندات المقارضة 52، التي تصب في تأسيس الصناديق الوقفية 53). إلا أننا سنقتصر في هذا المبحث على الصكوك الوقفية.

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية

كل منهم فيه.

وقد عرفت الصكوك الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية، أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، واستخدامها في إصدارات من أجلها. 55

أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع).

تأسيسا على ما سبق يمكن توضيح عدة سمات تتصل بعملية التصكيك على الوجه الآتي:

- 1 التصكيك يمكن أن يؤطر بإطار زمني محدد؛
- 2 المذمة المالية المفصولة تعني نظريا وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV؟
- 3 تحديد العائد بالنسبة للورقة لا يعني خلوها من المخاطر وبالتالي تبعدها عن السندات ذات الفائدة الثابتة والخالية من الخطر؛
 - 4 ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعا والغلبة فيها للأعيان؟
 - 57 الشروط الشرعية المطلوبة للتداول. 57

المطلب الأول: عملية إصدار الصكوك الوقفية

تحري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير

ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بما. ويمكن أن تتبع العملية الخطوات الآتية: 58

- 1 تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلا.
- 2 تقوم المؤسسة الوقفية (مثلاً وزارة الأوقاف) بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف) وتكون في الوقت نفسه وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من شروط).
- 3 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- 4 تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

المطلب الثاني: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية

أن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية (-طرحها للاكتتاب العام-) أو عدمه يتوقف على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون)هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، و قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوص عليها في نشرة الإصدار .

مدى مشروعية وقف النقود:

يرى الفقهاء جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية 61 ، وقول عند الحنيفة 62 وهو مبني على قول محمد في جواز وقف المنقول واستقر عليه العمل عند متأخري الحنفية، 63 وقول عند الشافعية 64 مقابل للصحيح عندهم، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية 65 ، وقول لبعض الإمامية .

ومن خلال البحث تبين أن هناك رواية عن ابن سيرين تقضي بجواز وقف النقود ذكرها ابن حجر، ويبدو من صنيع البخاري أنه يختار الجواز فقد ترجم في صحيحه بالآتي: (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) والمراد بالصامت الذهب والفضة.

وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه (وقف النقود حائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها) 68.

حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في السوق المالية، ولا يتصور تداول

الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز الحنفية ⁶⁹ والشافعية ⁷⁰، والمالكية ⁷¹ والحنابلة ⁷² جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا جاز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية لأنها تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف.

أما مسألة الوقف المؤقت ، فقد ذهب المالكية 73 ، وابن سريج من الشافعية 74 ، و بعض الحنفية وهو رأي أبي يوسف 75 ، ووجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية 76 ، إلى صحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقت قصيرا أم طويلا، وسواء أكان مقيدا بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيدا على حدوث أو تحقيق أمر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

وإذا ثبت وتقرر رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأحرى غير الوقفية.

المطلب الثالث: الصكوك الوقفية ودورها التمويلي في التنمية:

نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى أنواع الصكوك الوقفية، ودورها في تمويل التنمية.

أنواع الصكوك الوقفية:

الوقف مرتع حصب للاجتهاد من اجل تلبية احتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية المستديمة كان لزاما تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وبمكننا أن نلمس الجانب التمويلي للوقف، عن طريق استحداث صكوك وقفية لتمويل المشاريع الخيرية التي تصب في أهداف التنمية المستديمة، (كالصكوك الأهلية، والصكوك الخيرية، وصكوك القرض الحسن 78 . إلا أننا سنركز على صكوك القرض الحسن كونه حديث نسبيا، ويشتمل في صفاته على النوعين السابقين، ويمكن أن يحدث نفعا كبيرا في مجال التنمية المستديمة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 المحرم /1425ه ، أجاز وقف النقود للقرض الحسن حيث جاء في ثانياً ما نصه: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

صكوك القرض الحسن:

وهى صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به،

وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك.

مراحل تكوين صكوك القرض الحسن:

ويتم ذلك بحسب المراحل الآتية:

أ -مرحلة الإصدار :ويتم ذلك من خلال قيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور .

ب - مرحلة التداول والتسييل: أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية حيث أن تداول الديون (بيع الدين لغير المدين) محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يجيز تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا.

وإذا أخذنا برأي من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه (تداول القرض الحسن) فإن ذلك يصادف بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغا ويأخذ مثله في المستقبل. -أما عن التسييل قبل حلول الأجل فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الاسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدفع وهي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة (ضع وتعجل) فإنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه.

ج -مرحلة التصفية :وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها 79.

المطلب الثالث: آثار صكوك الوقف في التنمية

هناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1 -الصكوك الوقفية كأداة لتنشيط القطاع الخيري:

مع إتباع السياسات الخاطئة على مر السنين، فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية اللدول المتبعة لسياسات التثبيت الاقتصادي، على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق، حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها، كما قامت الدولة بإسناد بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس والمستشفيات، وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر، مما يجعل لزاما تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر صكوك الوقف أهم مصدر لتمويل المشاريع التنموية الخيرية.

2 الصكوك الوقفية والحد من ظاهرة البطالة

يمكن أن تسهم الصكوك الوقفية في إنشاء صناديق وقفية للحد من ظاهرة البطالة، وتساعد في تمويل المشاريع الصغيرة.

3 صندوق وقفي لرعاية الفقراء⁸¹:

وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد ...ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

أ – إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي...الخ.

ب - استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

4 وجالتالي الصكوك الوقفية كأداة للتنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية المستديمة، ونلمس ذلك من إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية. كما أن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

الخاتمة:

باتت دول العالم العربي تعير اهتماما كبيرا لمفهوم التنمية، حيث اتفق بجلس جامعة الدول العربية في دورته 2001و2001 باعتماد مبادرة التنمية المستدامة للدول العربية بالتنسيق مع المنظمات الدولية، كما تم تأسيس المنتدى العربي للتنمية المستدامة عام 2006 لمراقبة مسيرة التنمية المستدامة فيها وتقييمها، كذلك انعقد المؤتمر الاقتصادي العربي الأول في الكويت يناير عام 2009 وصدور قرارات القمة العربية التي تعزز تحقيق تكامل تنمية مستدامة عربية، ثم تلاه مؤتمر قمة الدوحة في مارس من العام نفسه، والذي أكد تصميم الدول العربية على النهوض بالتنمية المستدامة في كافة الجالات.

موقف الإسلام منسجم مع صلاح حال الفرد، والارتقاء بكرامته، والمحافظة على صحته، من خلال مختلف المؤشرات التي تسعى التنمية للنهوض بها، طالما كانت هذه الأهداف أو المؤشرات منضبطة في ضوء مصالح الشرع، وخاضعة لمعيار الحلال والحرام الشرعي.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المحتلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على رأس المال، وتمويلها لحاجة أساسية للإنسان بعيدا عن احتكار السوق، أو إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

وقد أشرت الحوادث التاريخية إسهام الوقف في تحقيق العديد من جوانب ، من خلال إنشاء وحفظ وصيانة أهدافها، (توفير الآمان الروحي، وحفظ الموارد الطبيعية، وتوفير القوت للمعوزين، وتأمين الجانب الصحي، وتوفير فرص العمل).

يمكن أن يسهم الوقف في تمويل التنمية من خلال إنشاء صندوق وقفي متخصص به، يكون الدعوة فيه عن طريق الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز تداولها في الأسواق المالية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

هناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال كونحا(أداة لتنشيط القطاع الخيري، وللحد من ظاهرة البطالة، وتكوين صندوق وقفي لرعاية الفقراء، وأداة للتنمية الاقتصادية). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- السنن الكبرى ، البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر (ت/ 458ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، 1414ه 1994م) .
- 2 صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله المتوفي 265 ه ، تحقيق مصطفى ديب البغا ط2، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، 1407ه /1987م .
- 3 صحيح مسلم ، مسلم ابن الحجاج القشيري، أبو الحسين ، الإمام (ت/261ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي بيروت) .
- 4 فتح الباري ، العسقلاني، احمد بن علي بن حجر الشافعي، أبو الفضل (ت/852هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (دار المعرفة بيروت،1379هـ) .
- 5 +بن تيمية، مجموع الفتاوى ،شيخ الإسلام بن تيمية(ت/728 ه) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض ،1383ه
- 6 الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي ت/1101ه وبمامشه حاشية الشيخ على العدوي، على بن احمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- 7 الدسوقي (توفي/1230هـ) ، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
 لأبي البركات سيدي احمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ط1.
 - 8 السبزواري، كفاية الاحكام للسبزواري وهداية الأنام.
- 9 الموافقات في أصول الشريعة والمتاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت790ه) ، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق : د. محمد الاسكندراني وعدنان درويش ، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1423ه 2002م ،
- 10 الشيرازي، أبو إسحاق المتوفي /476ه المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط1/1996.
- 11 +بن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت/1252هـ، تنوير الأبصار، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، بيروت ط1409/2ه /1988. ط دار إحياء التراث العربي
 - 12 عليش، محمد بن احمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409هـ/1989م

- 13 الماوردي البصري، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 1994
- -14 المحقق الحلي ، أبو القاسم نحم الدين جعفر بن الحسن ت676هـ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسيين محمد علي بقال، انتشارات دار التفسير ط1/11. القسم الثاني / العقد .
- 15 ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (توفي /681 ه)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت / ط2
- 16 الونشريسي، احمد بن يحيى ، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981،
- 17 بن زيد، ربيعة و بخالد ،عائشة ، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، 2013
- 18 السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ك2001/10،
- 19 العاني، أسامة عبد الجحيد ، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، العدد135، المحرم 1435هـ،
- 20 العاني، أسامة عبد الجحيد ، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد 21 السنة الحادية عشرة، ذو الحجة 1432 ه/ نوفمبر 2011
- 21 العاني، أسامة عبد الجحيد، صناديق الوقف الإسلامي، دارسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010
- 22 عمر، محمد عبد الحليم ، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى" : ندوة الصناعة المالية الإسلامية"، عقدها : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بحدة -، الإسكندرية، مصر، في الفترة في 15-18 أكتوبر 2000 م
- ~ 23 قارون، نور بنت حسن بنت عبد الحليم، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة ~ 200 السنة ~ 200 شعبان ~ 1424 أكتوبر
- 24 نقاسي، محمد إبراهيم ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث

- 25 بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد ،قصة الحضارة، بإشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر دمشق، سورة، 2000، إعادة الطبعة الثالثة، 1978
 - 26 قحف، منذر ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000،
- 27 دوابة، أشرف محمد ، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر 1428 هـ2007م.

الهوامش:

1 بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزّكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستديمة 20- 21/ماي/2013 المنعقد في مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بالبليدة/ الجزائر.

. 2013/2 عث منشور في مجلة أداء المؤسسات التجارية، العدد 2

(3) لسان العرب، 82/9.

(4) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص156 ، المعجم الوسيط، ص251.

⁽⁵⁾ الأعراف، الآية/69.

(6) البقرة، الآية/30.

⁽⁷⁾ تفسير المراغي، احمد مصطفى المراغي، القاهرة، البابي الحلبي،ط4، 1969، ا/.80.

(⁸⁾ المصدر نفسه، 198/8.

(9) الاستخلاف، محمد عمارة، مجلة الإسلام اليوم، الاسيسكو، الرباط / المغرب/ العدد 13، 1416هـ/ 1995م، ص57.

(¹⁰⁾ المصدر نفسه.

.257–255 نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ص $^{(11)}$

(12) آل عمران، الآية/26.

(13) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص 384.

(¹⁴⁾ نظرات في القرآن الكريم حول حقيقة الإنسان، فاروق أحمد دسوقي، الإسكندرية، دار الدعوة، 1983، ص49.

(¹⁵⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت،1410هـ/1980م، 30/ 298.

(16) الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي على النجار، سلسلة عالم المعرفة، العدد63، الكويت، 1983، ص61.

(17) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، شركة مكتبات عكاظ، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1401ه/1981م، ص121.

.61, هود، الآية $^{(18)}$

(19) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، محمد علي الشوكاني، ط2، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1963، 3/

بلامع لأحكام القرآن،9/9.

(21) أحكام القرآن، أبو بكر احمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 178/4

.15/ الملك، الآية $^{(22)}$

(23) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب مصطفى سانو، ط1، دار النفائس، عمان،1420هـ/2000م، ص 44

(24) أنواء البروق في أنواء الفروق،179/2

(²⁵⁾ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي محمد الصلابي، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1425هـ/ 2004م، ص 4564

(²⁶⁾ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1986، ص552

 $^{(27)}$ مقاصد الشريعة، لابن عاشور. ص $^{(27)}$

(28) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص142.

```
(<sup>29)</sup> مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص 130–135.
```

- (30) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص326-340.
 - $^{(31)}$ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص $^{(366)}$
 - (³²⁾ فقه العلم، يوسف القرضاوي، 187-197.
 - المصدر نفسه، ، ص198 و ما بعدها.
 - (34) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص145.
 - (35) كيف نتعامل مع القرآن، يوسف القرضاوي، ص65- 69.
 - (³⁶⁾ نحو تفعيل المقاصد، ص145.
 - (³⁷⁾ المصدر نفسه، ص³⁶⁾
- (38) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ، أسامة عبد الجميد العاني، ص114.
- (³⁹⁾ ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،للعالم،ص399 و ما بعدها.
 - (⁴⁰⁾ نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية،ص147.
- (41) ينظر علم المقاصد الشرعية ، نشأته، و تطوره، و طرق إثباته، و مجالات تطبيقه، عبد السلام محمد شريف، ص69.
 - 37/1 ، الموافقات للشاطبي ، مصدر سبق ذكره ، 1/1
- 43 تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط ص 3 في مكتبة الأزهر تحت رقم 709 / 5581 ، نقلا عن أحكام الوقف الكبيسى 60/1 .
 - ⁴⁴ الخرشي 78/7.
- ⁴⁵ عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 44 ذو القعدة 1431هـ/ اكتوبر 2010 م، ص 32-
 - 46 أخرجه البخاري في الوصايا و البيهقي في سنته 166/6.
 - ⁴⁷ تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ، احمد بن صالح العبد السلام ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
 - 48 وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي ،نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون ، مجلة أوقاف ، السنة /3 العدد/5 شعبان 1424 أكتوبر 2003 ص 143.
 - . (بتصرف). الوقف الإسلامي، منذر قحف ، ص32-31
 - ⁵⁰ المصدر نفسه ص 33–34.
 - ⁵¹ الذخيرة ، اللخمى 7/312.
 - ⁵² منذر تحف ، الوقف الإسلامي، ، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق،2000 ص 272 277.
- 53 للتوسع في هذا الجال: يراجع أسامة عبد الجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سيق ذكره، الفصل الرابع، اسامة عبد الجيد العاني، صناديق الوقف الإسلامي، دارسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010
- 54 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، حدة، المملكة العربية السعودية، 1408 م. ص 1809 م، ص 1809 ، ومتاح على الرابط: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm
 - 55 المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007، ص288
- 56 محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط conference.qfis.edu.qa/app/media/340

57 فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية/ بيروت، يوليو 2008

- 58 محمد إبراهيم نقاسي، مصدر سبق ذكره
- ⁵⁹ في هذا الإطار (الاكتتاب في الصكوك الوقفية)انظر الدكتور أشرف دوابه ،دراسات في التمويل الإسلامي.
 - 60 محمد نقاسي، المرجع السابق
 - 61 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 62
 - 62 حاشية ابن عابدين، 364/4.
 - 63 المصدر نفسه.
 - 64 المهذب، 673/3.
 - 65 مجموع الفتاوي، 234/31.
 - 66 شرائع الإسلام 213/2.
 - 67 فتح الباري، لابن حجر، 405/5.
- 68 مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار الخامس عشر، رقم 140(1516)، مسقط سلطنة عمان،14-19 المحرم 1425هـ الموافق6-11 آذار 2004 م.
 - 69 حاشية ابن عابدين، 535/3.
 - ⁷⁰ المهذب، 628/3.
 - ⁷¹ الخرشي، 39/2.
 - 72 منتهى الإرادات، 385/4.
 - ⁷³ انظر منح الجليل 62/3، الخرشي،91/7.
- ⁷⁴ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تصنيف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 1994، ج7، ص521.
 - ⁷⁵ شرح فتح القدير 214/6.
 - 76 كفاية الأحكام للسبزواري وهداية الأنام $^{231/2}$
- 77 للمزيد من التفاصيل أنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، حدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/ 1809م، ص 1809، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة ،البحرين، 1431هـ/ 2011م، ص 238.
- ⁷⁸ اشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،مصر 1428ه/2007م، ص
- 79 للتفاصيل أكثر أنظر :محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى" :ندوة الصناعة المالية الإسلامية"، عقدها :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة -، الإسكندرية، مصر، في الفترة في 18-15 أكتوبر 2000 م، ص25-26.
 - ⁸⁰أسامة عبد الجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، وكذلك تمويل الوقف للمشاريع متناهية الصغر.
 - 81 ربيعة بن زيد و عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد2،2013، ص 227.